زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1343) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-40684) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ ثني زكاة ـ عدم مسك دفاتر نظامية يجيز احتساب الزكاة بالأسلوب التقديري

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أسس المدعي اعتراضه على احتساب الوعاء الزكوي على أساس صافي دخل بنسبة ١٥٪ من إجمالي المبيعات الواردة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة عن العام المالي ٢٠١٨ م – أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر نظامية، عليه فإنه يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري، وبالتالي فإن المدعى عليها مارست حقها الذي كفله النظام لها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨،٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكًا لمؤسسة معرض ... للسيارات (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على احتساب الوعاء الزكوي على أساس صافي دخل بنسبة ١٥٪ من إجمالي المبيعات الواردة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة عن العام المالي ٢٠١٨ م، وهي نسبة صافي دخل لا تمت للواقع بأي صلة ومبالغ فيها جدا، حيث إن متوسط صافي الدخل لمثل هذا النشاط لا يتجاوز ٥٪ كحد أعلى، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، جاء فيها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، المتمثلة في احتساب رأس مال الأنشطة بـ(٣٢٥,٠٠٠) ومبيعات في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤١,٤٤٠,٦٥٩,٨٣) ريال، وفقًا لما جاء في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه سبق أن أقام في ٢٠٢٠/١٠/٢٢م دعوى مقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٢٧٧٣٢) لذات العام الزكوي وبالمطالبة نفسها محل الدعوى، وأنه اضطر لإقامة الدعوى الحالية في ٢٠٢١/٠٣/٠٨م نظراً لمطالبته من قبل المدعى عليها بسداد المبلغ محل الخلاف. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن لدى المدعي دعوى أخرى مماثلة للدعوى الحالية لم يتم الفصل فيها، وأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وعليه، طلبت الدائرة من المدعى عليها أن تودع ردها في موضوع دعوى المدعي لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٢٠هـ موضحاً فيها آلية احتساب الزكاة محل الخلاف، وأجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي بداية الجلسة استحضرت الدائرة ما تم ضبطه في محضر جلستها السابقة المنعقدة في يوم الخميس الموافق ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، كما اطلعت على ما قدمته المدعى عليها بناءً على ما طلبته الدائرة في تلك الجلسة. وبطلب الدائرة من المدعي حصر مطالبته في هذه الدعوى، أجاب

بأن المؤسسة التي كان يملكها تحولت إلى شركة شخص واحد في النصف الثاني من عام ١٤٣٩هـ، وأنه أدى زكاة الفترة التي كانت فيها المؤسسة قائمة، إلا أن المدعى عليها تطالبه بدفع زكاة عام ١٤٣٩هـ كاملة باعتبار أن وحدة الذمة المالية للمؤسسة والشركة، وبالتالي فهو يطالب بأن يدفع زكاة الفترة المتبقية من عام ١٤٣٩هـ وذلك من تاريخ تحول المؤسسة إلى شركة وذلك تجنباً للثني في الزكاة. وعليه، ذكر ممثل المدعى عليها أن الفترة التي دفعت فيها مؤسسة المدعي الزكاة كانت بشكل تقديري، إلا أنه بعد تحول المؤسسة إلى شركة ومحاسبتها زكوياً بناءً على قوائمها المالية، فقد تبين للمدعى عليها تعديل الربط الزكوي على المدعي على أساس أن الذمة المالية للمؤسسة والشركة واحدة، أن المدعى عليها بنت قراراها محل الخلاف على رأس مال المؤسسة ومبيعات ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، في حين دفعت المدعى عليها لها بأن محاسبة المدعي كانت بناءً على إحتساب رأس مال النشاط (٣٢٥,٠٠٠) ومبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤١,٤٤٠,٦٥٩,٨٣) ريال.

واستناداً على الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من

احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من ذات اللائحة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..».

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين؛ تبين لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وبما أن المدعي لا يمسك دفاتر نظامية، عليه فإنه يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري، وبالتالي فإن المدعى عليها مارست حقها الذي كفله النظام لها، منها أخذت في الحسبان عند إجرائها للربط الزكوي محل الخلاف مبيعات ضريبة القيمة المضافة وقدرها (٤١,٤٤٠,٦٥٩,٨٣) ريال، وكذلك رأس مال النشاط (٣٢٥,٠٠٠)، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.